



Distr.  
GENERAL

A/10304  
22 October 1975

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

UN LIBRARY.

OCT 29 1975

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون  
البندان ٣٢ و ٣٣  
من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول  
للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد هوراسيو أرتياغا - كوستا ( فنزويلا )

١ - أدرج البندان المعنونان " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " و " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين بناءً على قرار الجمعية العامة ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢٣٥٣ ، المعقودة في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية مكتبها ، ادراج البندين في جدول أعمالها واحالتها الى اللجنة الأولى للنظر فيهما وتقديم تقرير بشأنهما .

٣ - ووافقت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢٠٤٨ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ ، على النظر في هذين البندين معاً على أن يكون مفهوماً أن باستطاعة الوفود أن تدلي اذا شاءت ببيانات مستقلة بشأن أي من البندين .

٤ - ونظرت اللجنة الأولى في البندين في الجلسات ٢٠٤٨ الى ٢٠٥٣ المعقودة في الفترة ما بين ١٠ و ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ .

٥ - وفي الجلسة ٢٠٤٨ ، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير اللجنة (١) .

٦ - وفي الجلسة ٢٠٥٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.1/L.712) بالنيابة عن البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، لبنان ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وفي وقت لاحق انضمت البلدان التالية الى مقدمي المشروع : اكوادور ، ايرلندا ، الدانمرك ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مصر ، موريشيوس ، نيجيريا ، هولندا .

٧ - وقدم الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر بياناً (A/C.1/L.715) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل موريشيوس تعديلاً (A/C.1/L.713) كيما يدخل باعتباره فقرة جديدة ، بين الفقرتين ٧ و ٨ من فقرات منطوق مشروع القرار (A/C.1/L.712) . وفيما يلي نص التعديل :

" توصي ، نظرا الى ازدياد عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة العامة فسي الاستجابة لطلبات القيام بالدراسات والتقارير والاستقصاءات والبرامج العملية التجريبية فضلا عن ازدياد دورها في تحقيق زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات ، بتقوية شعبية الفضاء الخارجي بالأمانة العامة للأمم المتحدة " .

٩ - وقدم الأمين العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر بياناً (A/C.1/L.716) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك التعديل .

١٠ - وفي الجلسة ٢٠٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل الفلبين تعديلاً (A/C.1/L.714) و (Corr.1) كيما يدخل ، باعتباره فقرة جديدة ، بين الفقرتين ١٣ و ١٤ من فقرات منطوق مشروع القرار (A/C.1/L.712) . وفيما يلي نص التعديل :

" وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزواجب الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة الجهود الجارية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) .

الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ، وتترقب صدور تقريرها عن ذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩١٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ .

١١ - وفي الجلسة ٢٠٥٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول /أكتوبر ، أعلن ممثل النمسا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار (A/C.1/L.712) ، أن مقدمي مشروع القرار قد قبلوا ، بالتشاور مع ممثل موريشيوس ، نصا منقحا للتعديل الوارد في الوثيقة (A/C.1/L.713) . وينص التعديل المنقح (A/C.1/L.713/Rev.1) على الاستعاضة عن كلمة " توصي " بكلمة " ترجو " وعن عبارة " بتقوية شعبية الفضاء الخارجي بالأمانة العامة للأمم المتحدة " بعبارة " أن يعتمد الأمين العام ، في حدود موارده الحالية ان أمكن ، الى اتخاذ التدابير لتقوية شعبية الفضاء الخارجي بالأمانة العامة للأمم المتحدة " .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بالاجماع التعديلين المقدمين لمشروع القرار (A/C.1/L.712) ، وهما التعديل المقدم من الغلبيين (A/C.1/L.714 و Corr.1) والتعديل المقدم من موريشيوس بصيغته المنقحة (A/C.1/L.713/Rev.1) .

١٣ - ثم اعتمدت اللجنة بالاجماع مشروع القرار (A/C.1/L.712) بصيغته المعدلة ( انظر الفقرة ١٤ أدناه ) .

### توصية اللجنة الأولى

١٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :  
ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢) ،

وان تؤكد من جديد مصلحة البشر المشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تذكر قرارها ١٧٢١ باء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ، والذي

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الطحق رقم ٢٠ (A/10020) .

أعربت فيه عن اعتقادها بأن على الأمم المتحدة أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإن تصبر عن اقتناعها بأن الفوائد العائدة من استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد الى الدول أي كانت مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، إذا نفذت الدول الأعضاء برامجها الفضائية بطريقة ترمي الى تحقيق أقصى حد من التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك إتاحة تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة ، بالتطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء على الانماء ،

وإن تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإن ترحب بالجهد التعاوني الدولي الذي يتجلى على وجه الخصوص في رحلة أبولو/سيوز المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تمت بنجاح في تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

وإن تلاحظ أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سيمقد المؤتمر الاذاعي الادارى العالمي للتخطيط لخدمات البث الاذاعي عن طريق التوايح الأرضية الاصطناعية في شهرى كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير ١٩٧٧ ؛

- ١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٣) ، وفي اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٤) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٥) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٦) ، الى التبكيّر بالنظر في أمر التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ؛

- 
- (٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .
  - (٤) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .
  - (٥) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .
  - (٦) القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق .

٣ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي فسي الأغراض السلمية قد تابعت عملها وحققت تقدما في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، وفي صياغة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، بغية إبرام اتفاق أو اتفاقات دولية ، وتمكنت من البدء في النظر بشكل تفصيلي في مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ومن التحقق من وجود عناصر معينة مشتركة في مشاريع الصكوك الدولية الثلاثة المعروضة عليها وكذلك في الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء ،

٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة عشرة بالقيام بما يلي على سبيل الأولوية العالية :

( أ ) مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

( ب ) مواصلة النظر في صياغة المبادئ التي تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية إبرام اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٩١٦ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٢٣٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( ج ) ' ١ ' مواصلة نظرها المفصل في النواحي القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، أي استشعار مواردها الطبيعية وبيئتها الطبيعية ، مع مراعاة مختلف آراء الدول التي أبدت في هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحات بشأن مشاريع صكوك دولية ، ومع مراعاة كل ما يقتضي المقام مراعاته من المناقشات والآراء والاستنتاجات التي تناولت النواحي التنظيمية والاقتصادية والتقنية للاستشعار عن بعد ، في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك ما ورد منها في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية عشرة ( ٧ ) ، بغية الاستدلال على المزيد من العناصر المشتركة في آراء الدول ؛

' ٢ ' الانتقال الى مرحلة الصياغة الأولية للمبادئ المتعلقة بنواحي الموضوع التي يستدل فيها على عناصر مشتركة في آراء الدول ؛

٥ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد درست مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ونظرت بالتفصيل ، حسبما تبين الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من تقريرها عن دورتها الثانية عشرة ، في أمر المرحلة الحالية التي هي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب ، وكذلك في إمكان القيام مستقبلا بإنشاء شبكة أو شبكات تنفيذية ، عالمية أو دولية ، للاستشعار عن بعد ،

٦ - وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يطلب من الأمين العام اعداد الدراسات الاضافية بشأن الأمور التنظيمية والمالية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء ، لعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيها ، وهي الدراسات الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة ؛

٧ - وتعتمد كذلك التوصية الداعية الى أن يتقصى الأمين العام امكانية استخدام المنشآت والخبرات القائمة لانشاء مركز دولي ، على أساس تجريبي ، لتدريب أشخاص من البلدان النامية على الاستخدام الكفء لمعلومات الاستشعار عن بعد ، وأن يتخذ الخطوات الأخرى الممكنة ، المبينة في الفقرة ٣٣ ( أ ) من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن يجري كذلك استقصاء مناسباً لدى المستفيدين للتوصل الى فهم أوضح لاحتياجات المستفيد من الحقيقية ولمرحلة استعدادهم في هذا المجال من مجالات النشاط ؛

٨ - وترجع نظراً الى ازدياد عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة العامة في الاستجابة لطلبات القيام بالدراسات والتقارير والاستقصاءات والبرامج العملية التجريبية فضلاً عن ازدياد دورها في تحقيق زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات ، أن يعتمد الأمين العام ، في حدود موارده الحالية ان امكن ، الى اتخاذ التدابير لتقوية شعبة الفضاء الخارجي بالأمانة العامة " .

٩ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد تابعت عملها خاصة بشأن :

( أ ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

( ب ) مسألة امكانية عقد مؤتمر دولي لشؤون الفضاء الخارجي ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الاضطلاع في دورتها الثالثة عشرة بمزيد من الأعمال التفصيلية بشأن هاتين المسألتين وغيرهما من الأمور حسب توصيات اللجنة ، كما وردت في الفقرة ٥٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١١ - وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار اليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٢ - وتوصي بابقاء برنامج التطبيقات الفضائية قيد المراجعة باستمرار لتمكينه من الاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية الى المساعدة في التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ؛

١٣ - وتؤكد أهمية كفاءة وجود تنسيق فعال بين الوكالات في مجال التطبيقات الفضائية ؛

١٤ - وتطلب من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك المشاكل الخاصة التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزواجيع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة الجهود الجارية الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للمواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ، وترقب صدور تقريرها عن ذلك وفق لقرارات الجمعية العامة ٢٩١٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

١٦ - وتوافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا في نارديل بلاتا بالأرجنتين ، وتمرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٧ - وتحيط علما باقتراح رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٨) بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في المستقبل في ضوء الأهمية المتوقعة لتجميع الطاقة الشمسية ونقلها باستخدام تكنولوجيا الفضاء ؛

١٨ - وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة عطاها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

-----

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ ، المرفق ، ص ٢١ .